

إذا وقعت ضحية جريمة

تتضمن هذه النشرة توضيح ما يجب القيام به إذا وقعت ضحية جريمة. وفي النشرة أيضاً، نتحدث عن مختلف مراحل إجراءات قضية جنائية ، بالإضافة إلى تقديم معلومات عن كيفية دعم تعجيل التحقيقات في الجريمة بنفسك. والغرض من النشرة استعمالها كدليل عملي لضحايا الجريمة. و للحصول على معلومات وتعليمات أكثر تفصيلاً قدمتها السلطات.

تم التحديث في 2017/3/28

مراحل إجراءات قضية جنائية

تقديم الشكوى

إذا وقعت ضحية جريمة فعليك أن تبلغ الشرطة بذلك، على أن يتم ذلك بتقديم شكوى للشرطة بأقصى سرعة ممكنة من أجل تسهيل عمل الشرطة في بحث الجريمة والتحقيق بها. وكذلك يمكن طلب الحصول على تعويض الأضرار عندما يتم تقديم الشكوى. ويمكن تقديم الشكوى بعدة طرق مثلاً بإبلاغ دورية الشرطة التي حضرت إلى مكان الجريمة أو بمراجعة دائرة الشرطة ، وفي بعض الحالات عن طريق الإنترنت إذا كانت الشكوى تتعلق بجرائم بسيطة (www.poliisi.fi) أو بإبلاغ الشرطة بالهاتف.

يمكن تقديم الشكوى لدى أية دائرة شرطة، ويمكن أن يقوم بذلك شخص آخر غير ضحية الجريمة وبالنيابة عنها. وإذا كان للجريمة شهود، فمن المستحسن تدوين معلومات الاتصال بهم.

تقوم الشرطة بتدوين وقائع الحادثة في محضر الشكوى، كما تدون البيانات الشخصية للأطراف المعنية بالشكوى والشهود.

للضحية الحق في الحصول على تعزيز كتابي عند تقديم الشكوى.

وإذا تسببت الجريمة بأضرار أو عاهات جسدية، فمن الواجب مراجعة الطبيب بأقصى سرعة ممكنة. إذ قد يكون هناك حاجة للتقرير الطبي عند المحاكمة أو عند طلب التعويضات مثلاً من شركة التأمين أو الخزنة العامة للدولة. أما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة اعتداء جنسية، فيجب تفادي الاغتسال أو تبديل الثياب قبل مراجعة الطبيب.

أما إذا كان الأمر يتعلق بسطو على منزل فلا يجوز إزالة الأثار من المنزل قبل وصول الشرطة.

تتألف جرائم المُدعي بالحق الخاص من تلك الجرائم التي تقوم الشرطة بالتحقيق بها فقط عندما تطالب الضحية بمعاينة مرتكب الجريمة. وتشمل هذه الجرائم فيما تشمل الجرح كالسرقة البسيطة والإضرار. أما إذا لم تطالب ضحية جريمة الحق الخاص بمعاينة مرتكب الجريمة فتنتهي الشرطة التحقيق الذي بدأته.

وعند التحقيق بالجريمة، تستفسر الشرطة فيما إذا كانت ضحية الجريمة تطالب بمعاينة مرتكب الجريمة أم لا. فإذا أعلنت الضحية عندئذ أنها لا تطالب بالمعاينة أو إذا أسقطت فيما بعد طلب المعاينة الذي سبق أن تقدمت به، فقد تخسر حق رفع الدعوى ضد المتهم في وقت لاحق. ولا بد هنا من التنويه بأن هذه النقطة مهمة جداً نظراً لاحتمال امتناع مدعي النيابة العامة عن رفع الدعوى بالقضية من طرفه.

تقع معظم الجرائم ضمن جرائم الحق العام أي الجرائم الخاضعة لاختصاص مدعي النيابة العامة. وهو ما يعني أن الشرطة تقوم دائماً بعمل التحقيق بخصوص هذه الجرائم عندما تعلم بوقوعها. ومن هذه الجرائم يمكن على سبيل المثال لا الحصر ذكر حالات الاعتداء والاعتصاب وهي جرائم تكون دائماً خاضعة لاختصاص مدعي النيابة العامة وتقوم الشرطة بعمل التحقيق بها حتى لو حدثت الجريمة في البيت أو كان مرتكب الجريمة أحد أفراد العائلة. وحتى أعمال العنف ذات الطابع الخفيف من قبل الأقرباء يخضع للملاحقة الجنائية. وإن تقديم الشكوى للشرطة تعطي فرصة التدخل من قبل السلطات.

التحقيق الابتدائي (التحقيق الأول)

يجب على الشرطة الشروع بالتحقيق الابتدائي إذا كان هناك سبب للاشتباه بحدوث جريمة. ويشمل التحقيق الابتدائي الكشف عن وقائع الجريمة ومن هي الأطراف المعنية بالقضية وما هي الأضرار الناجمة عن الجريمة. وإذا امتنعت الشرطة عن عمل التحقيق الابتدائي، فيجب إعلام ضحية الجريمة عن ذلك.

تدعو الشرطة عند الضرورة ضحية الجريمة للاستجواب بصفتها صاحب القضية، وإذا كان توقيت الدعوة غير مناسب، فيجوز للضحية مراجعة الشرطي المحقق بالقضية لتحديد موعد جديد للاستجواب، علماً أنه يجوز للشرطة في بعض القضايا البسيطة والواضحة أن تجري الاستجواب بالهاتف.

يجب على ضحية الجريمة أن تنطق بالحق قطعاً أثناء الاستجواب. وإذا غاب عن بالها شيء يتعلق بالقضية أثناء الاستجواب وتذكرته بعد ذلك، فينبغي على الضحية الاتصال بالشرطة لاحقاً وإعلامها بذلك.

تقوم الشرطة بإرسال محضر التحقيق الابتدائي الجاهز إلى مدعي النيابة العامة. ويحق لضحية الجريمة وللمشتبه بمرتكبها أيضاً الحصول على نسخة مجانية من هذا المحضر. ويحق لضحية الجريمة منع الشرطة من تدوين معلومات الاتصال بها في محضر التحقيق الابتدائي إذا لم تكن ترغب بإيصال تلك المعلومات إلى علم المشتبه به.

يحق للشرطة في حالات الجرائم البسيطة والجرح - كالسرقة أو الاعتداء من الدرجة البسيطة - تغريم مرتكب الجريمة غرامة مالية على أن يتم ذلك بموافقة صاحب القضية، وعندئذ لا تقوم الشرطة بالضرورة بتحرير محضر تحقيق ابتدائي. وإذا وافقت الضحية على إجراء الغرامة فلن تُرفع القضية للمحكمة ولن يكون بإمكان المدعي العام أن يطالب بالتعويض عن الأضرار نيابة عن الضحية.

طلب تعويض الأضرار

مرتكب الجريمة مسئولية التعويض عن الأضرار التي يسببها. ويتوجب على ضحية الجريمة إعلام الشرطة أو المحكمة عن الأضرار الناجمة عن الجريمة و عما إذا كانت تطالب بالتعويض. ومن الجدير بالذكر هنا أنه يجوز للضحية أن تطالب بالتعويض مثلاً في حال التسبب بعطب للممتلكات أو فقدان بعضها، كذلك يمكنها أن تطالب بالتعويض عن تكاليف الأدوية وأجر الطبيب، وتعويض عن الألم والوجع والضرر المعنوي الناجم عن العنف.

ويمكن البرهان على كمية الأضرار بواسطة عرض إيصالات المصروفات تكبدتها الضحية بسبب الجريمة. وأيضاً جزء التي تأتي على عاتقه من تحمل التأمين وتكاليف السفر المحتملة التي تتعلق بالتحقيق بالقضية، إذ يحق للضحية مطالبة مرتكب الجريمة بتعويضها عن ذلك أيضاً.

ويجوز لمدعي النيابة العامة عرض مطالب التعويض عن الأضرار للضحية أمام المحكمة إذا كانت هذه المطالب واضحة وتستند إلى أساس مبرر. فإذا أرادت الضحية أن يقوم مدعي النيابة العامة بعرض مطالبتها بالتعويض، فيجب عليها إعلام الشرطة عن ذلك أثناء التحقيق الابتدائي. وإذا قرر مدعي النيابة العامة عدم عرض طلب الضحية بالتعويض أمام المحكمة، فيجب عليه إبلاغها بذلك كتابياً. وفي تلك الحال يجوز للضحية عرض طلبها بالتعويض بنفسها، كما يجوز للمعاون القانوني القيام بهذه المهمة بالنيابة عن الضحية.

النظر في رفع التهمة

يقرر مدعي النيابة العامة رفع الدعوى أو الامتناع عن ذلك بعد استلامه محضر التحقيق الابتدائي من الشرطة. ويعني ذلك أنه يقرر إحالة أو عدم إحالة القضية إلى المحكمة.

فإذا لم يكن هناك من دليل على حدوث جريمة أو كانت الجريمة ضئيلة الأثر أو تم عمل الصلح بخصوصها، فيحق لمدعي النيابة العامة الامتناع عن رفع الدعوى. ويحق للضحية أن يكون على علم من أسباب عدم رفع القضية من قبل مدعي النيابة العامة. وإذا كانت الضحية قد أعلنت في التحقيق الابتدائي أنها تريد معاقبة مرتكب الجريمة، فيحق لها رفع الدعوى بنفسها إذا امتنع مدعي النيابة العامة عن ذلك.

الصلح

بالإمكان عقد الصلح في القضايا الجنائية إذا رضي طرفا القضية بذلك. ويتطلب أيضاً من المشتبه به التأكيد على العوامل الرئيسية لمجريات الأحداث و إتمام الصلح وفقاً لمصلحة الضحية. إن الصلح إجراء مجاني ودائماً طوعي ويمكن إنهاؤه في أي مرحلة كانت. ويقوم وسطاء الصلح المتطوعون والمؤهلون بتوجيه و إرشاد أطراف القضية الجنائية لمناقشة الوقائع والاتفاق على تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة، كما يساعد هؤلاء الوسطاء أطراف القضية في صياغة عقد الصلح. هذا، ويمكن لحل الصلح أن يكون على شكل اعتذار أو اتفاق سلوكي أو تعويض مالي أو تعويض عمل. وفي حال توصل أطراف القضية إلى حل صلح، فيجب تحرير عقد كتابي بذلك حيث يقوم مكتب الصلح بمتابعة تنفيذه، ثم تُعاد خلاصة وساطة الصلح إلى الشرطة و إلى مدعي النيابة العامة. ومن الجدير بالذكر هنا أنه يجوز النظر بالقضية الجنائية لدى المحكمة حتى لو قام أطرافها بعقد صلح بخصوصها.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الصلح من الشرطة ومن مكاتب الصلح المحلية ومن مؤسسة الصحة والرفاهية عن طريق الانترنت من الرابط: (www.thl.fi/sovittelu)

المحاكمة

تتكون أطراف القضية في المحاكمات من صاحب القضية الذي هو ضحية الجريمة ومدعي النيابة العامة والمتهم المدعى عليه. وتقوم المحكمة عادة بدعوة كافة أطراف القضية والشهود لحضور المحاكمة، وتبين المحكمة في دعوتها فيما إذا كان من الواجب على الأطراف الحضور شخصياً إلى جلسة المحكمة. ويحق للمحكمة تأجيل المحاكمة إلى موعد لاحق في حال غياب أحد الأطراف المدعوة للحضور شخصياً إلى المحكمة.

ويحق لأطراف القضية قبل المحاكمة التحدث مع موظفي المحكمة الابتدائية ومع مدعي النيابة العامة أو سكرتيره ومناقشة الأمور العملية ذات الصلة بالمحاكمة. وتكون المحاكمات عادة علنية أي بوجود مشاهدين من الجمهور، ولكن يحق للمحكمة على سبيل المثال لا الحصر في دعاوى الجرائم الجنسية النظر بالقضية وإجراء المحاكمة جزئياً أو كلياً بدون مشاهدين من الجمهور أي في جلسات مغلقة، وهو ما يحق لأطراف القضية طلبه من قاضي المحكمة.

إذا ألزمت المحكمة ضحية الجريمة بالحضور شخصياً لجلسة المحكمة، فيتم دفع علاوة يومية لها لقاء ذلك التكليف بالإضافة إلى تعويض عن تكاليف السفر وعن خسارة الدخل. وإذا تخلفت الضحية عن الحضور إلى المحكمة بدون عذر (مانع) قانوني فيحق للمحكمة الحكم عليها بغرامة مالية. وكمثال عن العذر القانوني يمكن ذكر المرض الذي يمنع المدعو من الحضور، وهو ما يجب إثباته لاحقاً بتقرير طبي. وفي كافة الأحوال يجب إعلام المحكمة عن مواعيد الحضور في وقت مبكر.

يجوز للمحكمة الابتدائية النظر في بعض الدعاوى الجنائية بشكل كتابي فقط حيث يقوم القاضي في هذا الإجراء بالفصل بالقضية بناءً على المواد الكتابية فقط، وفي تلك الحال لا تعقد جلسة محاكمة شفوية لمداولة القضية كما لا يتم دعوة أطراف القضية للحضور إلى المحكمة.

وعموماً، يتم في إجراء المداولة الكتابية النظر بمعظم الجرائم البسيطة والعادية. وعلى كل حال يشترط تطبيق هذا الإجراء اعتراف المدعى عليه بارتكابه الفعل المتهم به وقبوله بالنظر بالقضية بإجراء المداولة الكتابية، كما يشترط أيضاً قبول ضحية الجريمة بهذا الإجراء. يحق لضحية الجريمة في إجراء المداولة الكتابية عرض طلبات التعويض الخاصة به، وهو ما يتم أيضاً بشكل كتابي.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات بخصوص المحاكمات من الإنترنت مثلاً من موقع www.oikeus.fi ومن منشور وزارة العدل "النظر بالدعوى الجنائية بالمحكمة الابتدائية" الموجود في موقع الإنترنت التابع لوزارة العدل [oikeus.fi](http://www.oikeus.fi) وكذلك من موقع الشرطة www.poliisi.fi.

الحكم والظعن به

تقوم المحكمة مباشرة عقب انتهاء الجلسة إما بالنطق بالحكم أو بالإعلان عن اليوم الذي سيصدر فيه الحكم لاحقاً. أما في إجراء المداولة الكتابية فترسل المحكمة الحكم لكل أطراف الدعوى.

ويحق لأطراف القضية الطعن بحكم المحكمة الابتدائية بواسطة تقديم شكوى نقض إلى المحكمة الاستئنافية، علماً أن الأمر يحتاج بشكل رئيسي إلى طلب إذن لمتابعة النظر بالقضية لكي تسمح للمحكمة الاستئنافية بأخذ القضية والنظر بها بشكل كامل.

فإذا كان أحد أطراف القضية غير راضي على الحكم، فيجب عليه الإعلان عن اعتراضه إلى المحكمة الابتدائية خلال أسبوع واحد اعتباراً من تاريخ صدور الحكم، ومن ثم يجب على المعارض إيصال مذكرة شكوى الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية خلال 30 يوماً اعتباراً من تاريخ صدور الحكم. وتوجد تعليمات حول إبرام شكوى الاستئناف كملحق مع نص الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.

المساعدة والدعم

خدمات الدعم

قد تحتاج ضحية الجريمة مساعدة طبية أو غيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية، مثل خدمة مناوبة الإجتماعية، المعالجة في المستشفى و إعادة التأهيل البدني والنفسي. للضحية حق استخدام هذه الخدمات في ظل نفس الظروف كالعلاء الآخرين.

تقدم العديد من المنظمات الدعم و النصح و التوجيه للضحايا. خدمة مناوبة ضحايا الجريمة تقدم جميع أنواع المساعدات ذات صلة بالجرائم و إجراءات العملية الإجرامية ، بالإضافة إلى تقديم إرشادات جوهرية من حيث ممارسة حقوق الضحايا. وأن ضحايا العنف من قبل المقربين يمكنهم الحصول على الحماية والدعم في دور الأمان. توجد في بعض مواقع البلديات الدعم الخاص لضحايا الجرائم الجنسية و للنساء المهاجرات. ولضحايا الاتجار بالبشر أيضاً مساعدات خاصة منظمة يمكنهم التحرر من الظروف المحددة . إذا اعتطت الضحية الإذن للشرطة و لسلطات التحقيق الابتدائي، يمكنهم إرسال معلوماتها للجهات المعنية و توفير خدمات الدعم من أجلها.

يمكن الاطلاع على معلومات خدمات الدعم الأساسية في: www.oikeus.fi/tukipalvelut

المؤازر (الشخص الداعم)

إذا كانت الضحية تشعر بأنها تحتاج إلى دعم ، فيحق لها أن تطلب شخصاً ما لمساعدته في مختلف مراحل النظر بالقضية الجنائية. ويمكن الحصول مجاناً على مثل هذا الشخص المؤازر المؤهل لهذه المهمة من على سبيل المثال لا الحصر خدمة مناوبة ضحايا الجريمة (Rikosuhripäivystys). يمكن أن يكون الشخص المؤازر حاضراً أثناء الإستجواب و المحاكمة ، إلا في بعض الحالات تقييد الحضور.

المعاونة القضائية

يحق لضحية الجريمة الاستفادة من معاونة قضائية في تقديم الشكوى للشرطة وفي الاستجواب والمحاكمة. ويحق للمعاون أن يكون بمثابة محام خاص ، بشرط أن يكون معاوناً قضائياً عاماً من مكتب المعاونة القضائية الحكومي أو حصل على إذن كوكيل.

يمكن لذوي الدخل المحدود والمتوسط الحصول على معاونة قضائية من الدولة. وفي تلك الحال تُدفع أتعاب المعاون القضائي من خزينة الدولة إما كلياً أو جزئياً طبقاً لدخل الضحية. تطلب المعاونة القضائية من مكتب المعاونة القضائية الحكومي أو عن طريق خدمات الإنترنت (www.oikeus.fi/oikeusapu). ويحق للضحية أيضاً أخذ العون من مكتب المحامين أو المكاتب القانونية من أجل طلب المعاونة القضائية بداله.

ويقوم هذا المكتب أولاً بتوضيح الظروف المادية لمقدم الطلب، وتشمل المعاونة القضائية فيما تشمل أعمال الاستشارة والمعاونة أثناء المحاكمة. هذا ويمكن الاستفادة من خدمات المعاونة القضائية في كافة مراحل القضية.

وبغض النظر عن دخل الضحية، يجوز للمحكمة عند الضرورة أن تعين معاون محاكمة لمرحل التحقيق الابتدائي والمحاكمة لضحية جرائم العنف العائلي أو الجرائم الجنسية أو جرائم العنف الخطيرة. وفي تلك الحال يتم تسديد أتعاب المعاون من خزينة الدولة.

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في www.oikeus.fi/oikeusapu.

الترجمة الشفهية و الترجمة التحريرية

لكل شخص الحق في استخدام لغة الفنلندية أو السويدية أثناء التحقيق الابتدائي والمحاكمة. ولمواطنوا قومية سامي ضمن اقليم مناطق سكنهم ، الحق في استخدام لغتهم الأم السامي. وإذا إقتضى الأمر وعند الضرورة يتوجب على السلطات تدبير خدمة الترجمة الشفهية.

يجب أن يُسمح للضحية باستعمال اللغة التي تتقنها في كافة الأمور التي تتعلق بالبحث والتحقيق بالجريمة. ويجب عند الضرورة تدبير ترجمة شفوية بإحدى اللغات التي تتقنها الضحية. يتوجب على المترجم كتمان السر. وتقع تكاليف الترجمة على عاتق السلطات.

يحق للضحية طلب ترجمة تحريرية للوثائق الأساسية. عندما يتطلب الحماية القانونية عدم الترجمة التحريرية ، يحق إعطاء الترجمة شفويا. وأحياناً تترجم للضحية جزءاً من الوثيقة أو ملخص لها. في التحقيق الابتدائي يحق للضحية الحصول على ترجمة تحريرية للقرار النهائي لإكمال التحقيق . يحق للضحية الحصول على ترجمة تحريرية لقرار المدعي نائب العام في حالة عدم رفع الدعوى . يحق للضحية الحصول على ترجمة تحريرية لبلاغ قرار المحكمة حول توقيت و مكان إنعقاد جلسة المحاكمة، وأمور أخرى متعلقة بالقضية عند الضرورة.

حماية الضحية

تدابير الحماية

في بعض الأحيان قد تتعرض الضحية للترهيب والانتقام ، أو الإجراءات الجنائية تسبب لها إيذاء إضافي. تقيّم السلطات احتياجات الحماية الخاصة للضحية في التحقيقات الابتدائية وجلسات المحاكمة، فضلاً عن تدابير وقائية لازمة. ويتم التقييم بالتعاون مع الضحية أخذاً في الاعتبار الخصائص الشخصية للضحية وملابسات طبيعة الجريمة.

يجوز إتخاذ تدابير وقائية في التحقيقات الابتدائية إذا كان ذلك لن يعيق استكمال الإجراءات بشكل ملحوظ أو أنها لا تسبب أي أذى آخر. و كإحدى الوسائل يتم الإستجواب في اماكن مخطط لها مسبقاً. من الممكن أيضاً طلب إجراء الإستجواب من قبل نفس الشخص أو نفس الأشخاص، يحق لضحايا أن يطلبوا أيضاً محققاً من نفس الجنس.

في المحاكمة يحق لضحية الجريمة في حال الإستجواب أن تكون، في بعض الحالات، محجوبة عن الأنظار ، أو تكون الإستجواب عن طريق الأتصال بالفيديو ، أو من دون حضور المتهم أو عدم حضور الجماهير. ويجوز و أيضاً في بعض الحالات إستجواب الضحية عن طريق تسجيل فيديو، و التسجيل يستخدم كدليل في المحاكمة على سبيل المثال لا الحصر إذا كانت الضحية أقل من 18 سنة .

لحماية خصوصية الضحية، يحق للمحكمة في ظل ظروف معينة ، إستمرار جلسات القضية من دون حضور الجماهير . ويحق للمحكمة كذلك الأمر بإبقاء سرية الوثائق والحكم بالقدر اللازم . وللضحية الحق في طلب هذا الأمر من المحكمة. في بعض الحالات يحق للمحكمة إعطاء أمر بأن تظل هوية الضحية سرية، و مثل هذه الحالات على سبيل المثال، في الجرائم الجنسية.

ومن حالة إلى أخرى سوف تنظر المحكمة في الترتيبات والتدابير لحماية المحاكمة أخذاً بعين الاعتبار عدم الإخلال بحق الدفاع. لذلك قد تختلف قرار المحكمة مع التقييمات المستعرضة سابقاً.

الأمر بالابتعاد أي منع الاقتراب

إذا أحس شخص أنه مهدد أو معرض للمضايقة، فيجوز له أن يطلب أمر الشخص الذي يهدده بالابتعاد عنه أي عدم الاقتراب منه، وهو ما تقرره المحكمة الابتدائية. وفي الحالات المستعجلة يجوز للضحية أن يطلب من الشرطة الأمر بالابتعاد المؤقت الساري المفعول فوراً. ومن المهم في هذه الأحوال أن تحتفظ الضحية بكافة الأدلة الممكنة ذات الصلة بالتهديد.

إذا أراد الشخص المحمي بقرار منع الاقتراب التنقل على دولة أخرى ضمن حدود الاتحاد الأوروبي وأحس إنه بحاجة إلى الحماية هناك أيضاً، يمكنه تقديم طلب للحصول على أمر الإبتعاد ساري المفعول في كافة الدول الإتحاد الأوروبي.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الأمر بالابتعاد في شبكة الإنترنت www.oikeus.fi و www.poliisi.fi

أمور أخرى

في حالات شديدة الخطورة يحق للضحية التقدم بطلب إلتماس للتستر على هويتها و معلومات الإتصال بها ، أو حتى بتغيير أسمها و رقمها الشخصي. يمكن أخذ المزيد من المعلومات من السلطات ، أو من خدمات دعم الضحايا.

في بعض جرائم شديدة الخطورة يحق للضحية ، وفي ظل ظروف معينة، التقدم بطلب الحصول على نسخة من قرارات المحكمة في حالة السجن أو الإفراج على ذمة التحقيق ، أو في حالة الهروب من السجن ، وأحيانا أيضاً بعد الخروج من السجن.

إذا كانت الضحية ترغب في أن يتم إعلامها بالقرارات ، فيجب عليها إبلاغ سلطات التحقيق الإبتدائي، أو إبلاغ نائب المدعي العام أثناء دراسة القضية . سلطة التحقيق الأولي تقدم مزيدا من التفاصيل حول هذه المسألة.

التعويضات

تعويض الأضرار

إذا ألزمت المحكمة مرتكب الجريمة بدفع تعويضات، فيمكن الاتفاق معه على ترتيبات الدفع أو إحالة استيفاء تلك التعويضات إلى مكتب التحصيل العام. ترسل المحكمة نسخة عن الحل الذي توصلت إليه - التي يمكن الحصول عليها مجاناً من ديوان المحكمة - مع طلب التحصيل إلى مكتب التحصيل الذي يعطي تعليمات أدق عن طريقة طلب التعويضات.

كما يمكن الحصول على التعويضات من مكتب خزينة الدولة (valtiokonttori) أو من شركات التأمين أو من مؤسسة التأمينات الاجتماعية كيلا (Kela). وتختلف إمكانيات تحصيل التعويضات من حالة لأخرى، ولذلك يجب توضيح هذه التعويضات وطريقة تحصيلها في كل حالة على حدة.

التعويضات المدفوعة من خزينة الدولة

يحق لضحية الجريمة أن تحصل على تعويض من خزينة الدولة عن الأضرار الناجمة عن الجريمة المرتكبة. وتدفع التعويضات في المقام الأول على أساس الأضرار الشخصي ونتيجة للمعانة . التعويضات المدفوعة من خزينة الدولة تأتي بناء على قانون الأضرار الجنائية وإن مكتب خزينة الدولة ملزم بصرفها.#

من أجل الحصول على تعويضات لضحية الجريمة يجب إبلاغ الشرطة عن الجريمة. وإذا تناولت الأمر في المحكمة، يجب على ضحية جريمة عرض طلب التعويضات على مرتكب الجريمة. يجب تطبيق قرار التعويض في غضون ثلاث سنوات من إصدار الحكم النهائي المتعلق بالتعويضات في القضية. وإذا ولم تناقش قضية التعويضات أمام

المحكمة فيجب أن يتم التعويض خلال عشر سنوات من حدوث الجريمة. يمكن طلب التعويض أيضاً، حتى إذا لم تتوصل المحكمة إلى إصدار الحكم النهائي، فيمكن الحصول على التعويض من مكتب خزينة الدولة بدون قرار من المحكمة. #

من حيث المبدأ، تحدد التعويض استناداً إلى المعايير المنصوص عليها في قانون التعويضات، إن قانون الأضرار الجنائية يختلف في بعض النواحي عما ينص القانون تعويض الأضرار. ومن الممكن أن يختلف قرار مكتب خزينة الدولة بالتعويض عن التعويض الذي أمرت به المحكمة، وعند حدوث ذلك فسوف يفسر المكتب أسباب عدم التقيد بالحكم.

ينبغي التنويه إلى أن التعويض من خزينة الدولة هو إجراء ثانوي تحسم منه كافة التعويضات الأخرى التي سبق وحصلت أو ستحصل عليها الضحية بموجب قانون آخر أو بموجب تأمين آخر، كذلك يحسم منه ذلك التعويض الذي دفعه مرتكب الجريمة للضحية. وعلى كل حال، يحق للضحية طلب التعويض مباشرة من مكتب خزانة الدولة حتى لو لم يكن قد حاول تحصيل مستحقاته أولاً من مرتكب الجريمة.

تطلب التعويضات التي تدفع من أموال الدولة من مكتب خزينة الدولة، وترفق بالطلب الملاحق التالية#نسخة عن الحل الذي توصلت إليه المحكمة، ومحضر تحقيق الشرطة الابتدائي و مستندات التقارير الطبية أو تقارير توضيحية أخرى موثوقة تؤكد جسامه الأضرار، ويمكن الحصول على استمارات طلب التعويض وعلى المزيد من المعلومات حول مكتب خزينة الدولة من موقع الإنترنت#

www.valtiokonttori.fi

معلومات الاتصال

الخدمات الحكومية

الشرطة:

www.poliisi.fi معلومات لضحايا الجريمة، وتقديم الشكوى إلكترونياً. - الحالات العاجلة: إتصل بـ 112.

رقم الطوارئ العام: 112

www.112.fi

السلطة القضائية:

www.oikeus.fi معلومات عن المحاكم وأعضاء النيابة العامة، والمساعدة القانونية، هيئات الجباية. عناوين الإتصال

بالإدارات المحلية، المعاملات الإستشارية، الإستثمارات

المساعدة القانونية، مكتب المساعدات القانونية:

معلومات حول المساعدة القانونية و طلب المساعدة القانونية و معلومات الاتصال ، و خدمة المعاملات الإلكترونية أيضاً .
www.oikeus.fi/oikeusapu

مكتب خزينة الدولة:

معلومات بشأن التعويض عن الضرر الجنائي من أموال الدولة وكيفية طلب التعويض و الحصول على إستثمارات الطلب . خدمة العملاء إلكترونياً و عبر الهاتف، الهاتف 0295502736.

مكاتب الصلح:

معلومات عن الصلح في القضايا الجنائية والمدنية. للإتصال بمكتب الصلح.
www.thl.fi/sovittelu

خدمات الرعاية الصحية و الإجتماعية:

معلومات عن الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية في مجالس البلديات. للضحية حق إستخدام الخدمات تحت نفس الشروط كما الزبائن الآخرين.
stm.fi/sotepalvelut

خدمات بيوت الأمان (E-tytöt -ohjelma)

معلومات عن خدمات بيوت الأمان و إمكانية حماية الذين عانوا من العنف و التهديد، و مساعدتهم في إنهاء العنف. بالإمكان الاتصال بالبيت الأمان في جميع الأوقات على مدار الساعة. بعض منهم يعمل ضمن رعاية السلطات المحلية وبعض آخر ضمن رعاية المنظمات.

آلية المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر:

معلومات عن آلية المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، والخروج من الحالة . مركز الاستقبال بوتسينو Joutseno، هاتف: 0295463177
www.humantrafficking.fi/help

خدمات الرعاية من قبل المنظمات

خدمة مناوبة ضحايا الجريمة

www.riku.fi

تقديم الدعم لجميع ضحايا الجريمة والشهود و المقربون من الضحية. تقديم المساعدة والمشورة لممارسة حقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية. خط هاتفي على مستوى البلاد . الاستشارات القانونية بالهاتف. الدعم عن طريق الإنترنت. الخدمات المحلية للقيام بالمساعدة الشخصية.

- هاتف المساعدة: 116006

- لاستشارات القانونية بالهاتف: 0800161177.

اتحاد البيوت الأولية والبيوت الآمنة

www.ensijaturvakotienliitto.fi

خدمة البيت الآمن للعائلة أو لذوي العلاقات المقربة والذين واجهوا العنف أو التهديد، والذين هم بحاجة إلى دعم من أجل التغلب على أعمال العنف، فضلاً عن مكان مؤقت لإقامتهم. تقديم خدمات خارجية تدعم إيجاد حل للحالة الناجمة نتيجة العنف العائلي والخروج من الأزمة. استشارات هاتفية، المساعدة عن طريق المحادثة مع اشخاص مهنيين حول أعمال العنف ضمن مجاميع أو سكن مدعومة.

بيوت الأمان على شبكة الإنترنت

www.turvakoti.net

خدمة انترنت اتحاد البيوت الأولية والبيوت الآمنة لمساعدة جميع الأطراف اعمال العنف.

مركز لأزمات الاغتصاب المرأة المساندة توكينائينين (Tukinainen)

www.tukinainen.fi

الدعم والتوجيه في العنف الجنسي و / أو سوء المعاملة في المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي وسوء الإستفادة للأطراف المتضررة، فضلاً عن ذويهم. وتوجد خدمات الإرشاد على الانترنت أيضاً.

- هاتف الأزمات: 080097899

- هاتف مناوبة المحامي: 080097895

إتحاد نساء مونيك

www.monikanaiset.fi

خدمات الامور البسيطة، إرشادات قانونية و خدمة سكن آمن للأطفال و النساء المهاجرين الذين واجهوا العنف. المساعدة بعدة لغات مختلفة، بما في ذلك خدمة الدعم الشخصي.

- هاتف المساعدة: 096922304

- رقم هاتف البيت الآمن Mona لإتحاد نساء مونيك 0456396274 ويعمل 24 ساعة باليوم.

خط النساء نايستين لينيا:

www.naistenlinja.fi

- تقديم المشورة والدعم للنساء و الفتيات اللاتي يخفن من استعمال العنف. معلومات على شبكة الإنترنت وعبر الهاتف

080002400

جمعية أقرباء ضحايا جريمة قتل - هوما HUOMA

www.huoma.fi

الدعم المقارن لأقرباء ضحايا جريمة قتل الهاتف 0504012230.

الجمعية الفنلندية للصحة النفسية

www.mielenterveysseura.fi

مساعدة أزمات الحياة.

- هاتف الأزمات . الهاتف 010195202

مركز الأزمات على الانترنت

www.tukinet.net

المساعدة في حل أزمات الحياة اليومية.

منظمة سوفانتو Suvanto - الأمن من أجل كبار السن

www.suvantory.fi

المساعدة و الدعم المقارن وتقديم المشورة القانونية، بخصوص سوء معاملة للمسنين والعنف ضدهم.

- خط SUVANTO /هاتف المساعدة 080006776

بَعثة هلسنكي

www.helsinkimissio.fi

الدعم والمساعدة في أزمات الشباب والعوائل وكبار السن.

هاتف الطوارئ للشباب 0453410583.

- خدمات الهاتف لكبار السن، الهاتف 0453410504 (كل صباح الساعة 5-9).#